

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في ٣٠ رجب ١٣٧٥ (١٣ مارس ١٩٥٦) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) الصادر في ضبط تفاصيل النظام الانتخابي لتعيين اعضاء المجلس الوطني التاسيسي

ان وزير الداخلية :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٦ جانفي ١٩٥٦) المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التاسيسي وعلى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) المتعلق بضبط تفاصيل النظام الانتخابي لتعيين اعضاء المجلس الوطني التاسيسي

وعلى رأي مجلس الوزراء قررا ما ياتي :

الفصل ١ - تنسخ الفقرة الاولى من الفصل السادس عشر من القرار الموما اليه المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) وتعوض بالاحكام الآتية :

الفقرة الاولى (النص الجديد) تتكون كل قائمة من جمع من المترشحين يعلنون عن رغبتهم المشتركة بقبول ترسيمهم ضمن قائمة واحدة وذلك الاعلام محرر فوق ورق عادي ويمضى من طرف المترشحين انفسهم بمحضر شيخ المدينة ان كان ذلك بتونس او العامل داخل المملكة وهذان يمضيان على صحة الاجراءات على انه يمكن للمترشحين ان ينوبوا عنهم وكلاء لاتمام هذه الاجراءات اذا كانوا غائبين او تعذر ذلك عليهم واذا توفرت فيهم بصفة معروفة من العامة والخاصة شروط المعرفة المطلوبة قانونا

الفصل ٢ - احكام هذا القرار تدخل حلالا في حين التنفيذ

تونس في ٣٠ رجب ١٣٧٥ (١٣ مارس ١٩٥٦)

وزير الداخلية : المنجي سليم

اطلع عليه

الوزير الاكبر رئيس الحكومة :

الطاهر بن عمار

تسمية

ضابط للحالمة المدنية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ٢٠ رجب ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦) قلد ابتداء من ١٧ فيفري ١٩٥٦ م. هانري الكامبري كاهية براقادي السلم بقلعة جردة وظيف ضابط للحالمة المدنية لغير التونسيين بالمكان المذكور

وهو يقبل بالصفة المذكورة وبالمكان المذكور رسوم الحالة المدنية للاشخاص القاطنين بالمركز المذكور

تحجير مجلّة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٥ (٩ مارس ١٩٥٦) حجب بالمملكة التونسية ادخال وحولان وتوزيع المجلة التي تصدر في اوقات معلومة باللغة الفرنسية تحت اسم «فولي دو باري وهوليود»

وزارة المصارف

امر على

مؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٧٥ (٨ مارس ١٩٥٦) يتعلق بالتجارة الخارجية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه التوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدّد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الاتفاقيات الفرنسية التونسية الموقع عليها بباريس في ١٢ شوال ١٣٧٤ (٣ جوان ١٩٥٥) وبالاخص على الفصل ٥ من الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص

وعلى امرنا المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتضمن اجراء العمل بتعريف جديدة للقمارق عند التوريد والتصدير وبالاخص الفصل ٣ منه

وعلى امرنا المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف وبالاخص الفصلين ٤ و٥ وبناء على ما ابداه من الراي وزيرنا لهال

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرونا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - سينشر فيما بعد النص العربي للقرارات والاعلانات للموردين والمصدرين المتعلقة بتدابير تخص تحرير المبادلات عند التوريد للبلاد التونسية او المتعلقة ببضائم يتوقف تصديرها للخارج على التحصيل على اجازة